قرار مجلس مدينة حلب رقم 193 لعام 2008

إن رئيس مجلس مدينة حلب

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11 / 5 / 1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/ 9/ 5/ 1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 2297/ تاريخ 28/ 9/ 1971 وتعديلاتهما .

وعلى أحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977 وتعديلاته .

وعلى دراسة الموضوع /سادساً/ من تقرير لجنة الخدمات المتضمن طلب مديرية الشؤون الفنية – دائرة الرخص الصناعية برقم ديوان الرئاسة والمجلس رقم /810/ تاريخ 8/ 9/ 2008 حول توزيع مهنة مرائب السيارات ومكاتب السيارات وفق التقسيم المذكور في قرار وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم /33/ ن لعام 2006 وتعديل قرار مجلس مدينة حلب ر قم /39/ لعام 2004 .

وعلى موافقة أعضائه(بالأكثرية)في جلسته رقم/20/ المنعقدة بتاريخ 27 /11/2008 من دورته العادية السادسة

- يـــقـــرر مـايـلـي-

مادة 1- تخضع المرائب التي تحتوي على أكثر من أربع سيارات ومراكز انطلاق سيارات نقل الركاب الكبيرة (باص) والمتوسطة (الميكرو باص) ومكاتب سيارات الاجرة الصغيرة (تاكسي) ومكاتب سيارات الاجرة الصغيرة (السياحية) إلى شروط قرار وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم /33/ ن لعام 2006 وترخص وفق أحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977 وتعديلاته بقرار يصدر عن رئاسة مجلس مدينة حلب - مديرية الشؤون الفنية – دائرة الرخص الصناعية .

مادة 2- توزع المهن الواردة بقرار وزارة الادارة المحلية والبيئة رقم 33/ ن لعام 2006على الشكل التالي :

القسم الأول :

يسمح بترخيص استثمار المرائب المبنية لوقوف السيارات الصغيرة والتي تحتوي أربع سيارات فأكثر وذلك في المناطق التالية :

1- في الطابق الأرضي و الأقبية للأبنية القائمة في مناطق السكن المتصل (السكن الثالث تجارة – السكن الاول) وفي الطابق الأرضي والأقبية للأبنية الحديثة في مناطق السكن المتصل(السكن الثالث تجارة – السكن الأول)

إذا لحظ ذلك في رخصة البناء ، ولا يسمح للمقاسم السكنية في مناطق السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني .

2- في الأسواق المحلية المبنية (طابق أرضي أو أقبية) ، أو وفق مخططات ترخيص البناء للمرائب في الأسواق المحلية .

3- في العقارات غير المفرزة وفق أحكام قرار مجلس المدينة رقم /140/ لعام 2008 أو وفق شروط قرار مجلس المدينة رقم /25/ لعام 2007 وتعديلاته .

4- في كافة المناطق الصناعية .

5- في كافة المناطق العمرانية وفي كافة الطوابق للأبنية غير السكنية المعدل صفتها العمرانية أصولاً إلى مرائب طابقية جزئياً أو كلياً .

6- شريطة تأمين مايلي :

1- إذا كان البناء قائماً يشترط أن يكون هيكلياً أو يوجد رامب مرخص أو مصعد سيارات يصل إلى طابق الأقبية وذلك بإرفاق تقرير مهندس بمرتبة رأي عدد /2/ مصدق من نقابة المهندسين يفيد بأن البناء الهيكلي صالح لاستعماله كمرآب للسيارات .

2- أن يقع البناء القائم على شارع لا يقل عرضه عن /12/ م .

3- توفر مدخل مستقل بعرض لايقل عن /3/ أمتار .

القسم الثاني :

يسمح بترخيص استثمار المرائب المبنية لوقوف سيارات الشحن وسيارات نقل الركاب الكبيرة (باص)والمتوسطة (الميكرو باص) التي تحتوي على أربع سيارات فأكثر في :

1- المناطق المخصصة لذلك بموجب المخطط التنظيمي أو أنظمة مجلس المدينة .

2- أطراف المدينة في العقارات غير المفرزة وعلى محاور الطرق المنفذة ، وفق شروط قرار مجلس المدينة رقم /25/ لعام 2007 .

3- المناطق الصناعية (الشقيف – عين التل – الراموسة – بلليرمون – جبرين) شريطة تأمين الشروط الواردة بالقسم الأول أعلاه إذا كان البناء قائماً، أو وفق مخططات ترخيص البناء للمرائب في هذه المناطق الصناعية.

4- يجب أخذ رأي لجنة السير في المدينة .

القسم الثالث :

يسمح بترخيص مراكز انطلاق سيارات نقل الركاب الكبيرة(باص) في المناطق المخصصة لذلك بموجب المخطط التنظيمي .

القسم الرابع:

يسمح بترخيص مكاتب سيارات الأجرة الصغيرة (تاكسي) للخدمة داخل المدينة و مكاتب سيارات الاجرة الصغيرة (السياحية) بعد أخذ رأي لجنة السير في المدينة عند الترخيص لضمان عدم عرقلة السير وذلك في المناطق التالية :

1- طابق الدكاكين أو الطوابق الأرضية المحولة إلى تجاري أو الأقبية التي يمكن تحويلها إلى استثمار وذات المداخل المستقلة في مناطق السكن المتصل (سكن ثالث تجارة - سكن أول).

تابع قرار مجلس مدينة حلب رقم/193/-ص-/3/

2- الأسواق المحلية في كافة الطوابق .

3- في العقارات غير المفرزة وفق أحكام قرار مجلس المدينة رقم /140/ لعام 2008 أو وفق شروط قرار مجلس المدينة رقم 25/ لعام 2007 .

القسم الخامس :

يسمح بترخيص مكاتب سيارات الاجرة الصغيرة (تاكسي) التي تنقل المسافرين خارج المدن بعد أخذ رأي لجنة السير في المدينة عند الترخيص لضمان عدم عرقلة السير وذلك في المناطق التالية :

1- طابق الدكاكين أو الطوابق الأرضية المحولة إلى تجاري في مناطق السكن المتصل (سكن ثالث تجارة – سكن أول) .

2- الأسواق المحلية في كافة الطوابق .

3- في العقارات غير المفرزة وفق أحكام قرار مجلس المدينة رقم /140/ لعام 2008 أو وفق شروط قرار مجلس المدينة رقم 25/ لعام 2007 .

4- في كافة المناطق الصناعية .

مادة3-يتوجب على أصحاب المرائب ومكاتب تأجير السيارات قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكام قرار وزارة الادارة المحلية والبيئة رقم /33/ن لعام 2006 خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه .

مادة4-إلحاق المهن الواردة في هذا القرار بقرار مجلس مدينة حلب رقم /39/ لعام 2004 الناظم لتوزيع المهن والحرف والصناعات في المدينة .

مادة5- تلغى كافة القرارات وبنود القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار .

مادة6-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة و يبلغ من يلزم لتنفيذه .